

زاد المستقنع

باب الشروط في النكاح والعيوب في النكاح .

إذا شرطت المرأة طلاق ضررتها أو أن لا يتسرى أو أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو شرطت نقدا معيناً أو زيادة في مهرها صح فإن خالفه فلها الفسخ وإذا زوج وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلاً ولا مهر بطل النكاحان فإن سمي لهما مهر صح وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نواه بلا شرط أو قال زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو وإذا جاء غد فطلقها أو وقته بمدة بطل الكل